

لقاء للشيخ / خالد الفليج - حفظه الله تعالى - بعنوان) صفة حجة

النبي ﷺ | ٥ ذو الحجة ، ٨٣٤١

خالد الفليج

الله عز وجل باسمائه الحسنى وصفاته العلى ان يجعلنى واياكم من من المقبولين في هذه الايام المباركات ولا يخفى عليكم جميعا ايها الاخوة ان نعم الله علينا تترى وان نعمه - [00:00:00](#)

وتعالى لا تعد ولا تحصى كما قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الله لغفور رحيم ومن تلك النعم ما نتقلب فيه من نعمة الاسلام والايام. والتفاضل بين الازمان - [00:00:23](#)

فماء منه موسم من مواسم الخيرات الا ونستقبل موسم اخر من مواسم الخيرات فها نحن نعيش في اكتاف ايام مباركة. يقول فيها النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين ابن عباس رضي الله تعالى عنه - [00:00:43](#)

ما من ايام العمل الصالح احب فيها الى الله عز وجل من هذه الايام. قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بما له ونفسه ولم يرجع من ذلك - [00:01:03](#)

كل شيء بهذه الايام ايام مباركة يغتنمها المسلم ويسابق فيها بطاعة الله عز وجل وللصحيح من اقوال اهل العلم ان هذه الايام افضل من الايام الاخيرة من رمضان هذه العشر افضل من العشر الاخيرة من رمضان بایامها ولیاليها وانما فضلت العشر بليلة القدر وان - [00:01:23](#)

وفضلت العشر الاخير من رمضان بليلة القدر التي لا تعادلها ليلة. فإذا كان كذلك فعلى المسلم ان يغتنمها العمل الصالح في الصيام بقراءة القرآن بصلة الارحام بالذكر والتسبيح والتحميد والتكبير في ظهر - [00:01:53](#)

ذكر الله عز وجل ويكبر كما ورد عن أبي هريرة وابن عمر وابن مسعود وجابر وسلم ان ابن عباس وعن غيره واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يكبرون فيقولون الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله. الله اكبر الله اكبر والله الحمد - [00:02:13](#)

ويوضح بها في اسواقهم يلح بها المسلم في اسواقه وفي بيته وفي طريقه وفي سوقه وفي عمله يلح بها مكبرا مسبحا محمدا كذلك من الاعمال الصالحة ان يؤدي العبد في هذه الايام مناسك الحج. والحج كما - [00:02:33](#)

تعلمون هو الركن الخامس من اركان الاسلام والركن الخامس من اركان الاسلام وقد افترضه الله عز وجل علينا في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم. واجمع المسلمين على فرضيته. قال تعالى والله على الناس حج - [00:02:53](#)

في البيت من استطاع اليه سبيلا. فكل من وجد السبيل واستطاع الحج فان الحج عليه واجب اذا توفرت فيه شروطه. والحج هو قصد بيت الله الحرام على وجه التعظيم الحج في اللغة اصله من التكرار والتعظيم اصله هو قصد الشيء وقصد الشيء - [00:03:13](#) مع تعظيمه وتكرار المجيء اليه. وسمى الحج حجا لأن الحاج يقصد بيت الله عز وجل على وجه التعظيم مع تكرار قصده لذلك البيت العظيم. ولا شك ان من نعمة الله ومنته ان يوفق الله عز وجل العبد ان يقصد بيت - [00:03:33](#)

الله الحرام وان يوفقه وبهدية ان يجعله من الحجاجين الى بيت الله الحرام. وهذا الحج له شروط له اركان وهذا موضوع محاضرتنا في هذه الليلة سيكون عن الحج وعن صفتة وعن صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:53](#)

قيمـنا معنى الحج وانـه هو التعـظيم هو القـصد معـ التعـظيم معـ التـكرار. وهو قـصد الـاصـطـلاح وقـصد بـيت اللهـ الحـرام فيـ وقتـ مـخصوصـ مـالـ مـخصوصـةـ منـ شـخـصـ مـخصوصـ هذاـ هوـ الحـجـ منـ جـهـةـ الـاصـطـلاحـ. واماـ حـكمـهـ فـكـمـ ذـكـرـتـ قـبـلـ قـلـيلـ هوـ الرـكـنـ الخامسـ منـ اـرـكـانـ

هو واجب باجماع المسلمين. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر وابي هريرة في الصحيحين قال محمد ابن عمر بنى الاسلام على خمس. وذكر منها وحج بيت الله لمن استطاع اليه سبيلا. وفي حديث ابو هريرة انه سئل عن الاسلام فسره بالشهادتين واقام الصلاة اي الزكاة وصوم رمضان - 00:04:33

وحج بيت الله ايضا لمن استطاع اليه سبيلا. واجمع المسلمون على فرضيته. بل من ترك الحج مع شروطه فيه ومع قدرته على ذلك وتركه فانه وقع في ذنب عظيم وفي كبيرة من كبائر الذنوب وقد نص جاء عن عمر بن الخطاب - 00:04:53 الله تعالى عنه كما رواه البهقي وغيره من حديث عبدالله بن غنم الاشعري عن ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال ما من من يجد جبة ثم لا يحج الا اذا جاء عن ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لقد هممت ان ارسل رجال - 00:05:13 الافق فلا يجد احدا له جدة ولم يحج الا ظربوا عليه الجزية ما هم ب المسلمين. وجاء من طريق الحارس الاعور عن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه قال من وجد زادا ورثا لم يحج فليحتمت ان شاء يهوديا او نصراانيا نسأل الله العافية والسلامة - 00:05:33

واسناده فيه ضعف وجاء وجاء عن ابي امامه رضي الله تعالى عنه ايضا مثل ذلك ان من وجد جدة ولم يحج انه وان شاء فليحتمت يهوديا او نصراانيا. وهذا عيد شديد لمن ترك الحج مع قدرته عليه. وشروط الحج - 00:05:53 هي خمسة شروط للرجل وهي تزيد المرأة بشرط سادس. اما الشروط المتعلقة بالرجل او يمكن تقسيم الشروط الى اقسام شرط صحة وشق اجزاء وشرط وجوب شرط صحة وشرط اجزاء وشرط وجوه. اما شرط الصحة فالاسلام فلا يصح الحج - 00:06:13 من غير المسلم والكافر والمشرك اذا حج الى بيت الله الحرام فان حجه لا يقبل ولا يصح منه ولا يجزي عنه. اما شروط الاجزاء شروط الاجزاء البلوغ والحرية والعقل. هذه شروط اجزاء - 00:06:33 لو حج الصغير فحجه صحيح لكنه لا يجزي عن حجة الاسلام. لو حج العبد فحجه صحيح ولكن لا يجزي الحديث على الصحيح من اقوال اهل العلم بذلك المجنون بل ان بعض اهل البال ان جماهير اهل العلم يرون ان المجنون اذا حج فحجه غير صحيح اصلا - 00:06:53

وهناك قول ان حجه صحيح لكنه بالاجماع لا يجزي عن حجة الاسلام. هذه اذا خمسة هذه اربعة شروط. شرطان هما شرطا وجوب ولو حج من لم تتوفر فيها الشروط فحجه صحيح ويجزي عن حجة الاسلام وهمما الاستطاعة - 00:07:13 والمحرمية للمرأة. فلو حج غير المستطيع الذي لا يملك زادا ولا راحلة ولا يملك مالا وتكلف واما حتى يحج بيت الله الحرام قلنا له حجك صحيح ويجزي عن حجة الاسلام لكنك لو لم تحج فحجك غير واجب - 00:07:33 كذلك المرأة اذا لم تجد محروم فانها لا يجب عليها الحج لا يجب عليها الحج لكن لو حجت بغير محروم فحجها صحيح ويجزي عن حجة ولكنها اثمة لانها خالفت امر خالفت امر النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيحين عن ابي هريرة وعن ابي - 00:07:53

سعد الخدري رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان ت safar بصيرة يوم وليلة الا الا لما انما بمحرم. فلا يجوز للمرأة المسلمة ان تسافر الا مع محرم. واذا سافرت بغير محرم - 00:08:13 فانها اثمة بهذا السفر ولو كان الى طاعة. فهذا يسمى بشروط بشرط الحج. كذلك من الشرط الذي ذكرناه قبل قليل وهو الزاد والراحلة. والمراد بالزاد والراحلة هو ان يملك زادا يفضل عن حاجة اهله. يفضل عن حاجة اهله ومن - 00:08:33 يعلوهم وراحلة تبلغه بيت الله الحرام. فاذا كان عنده زاد قليل اذا كان عنده زاد قليل لا يكفي الا اهله. قلنا لا يجب عليك الحج لو كان عنده دابة او راحلة لكنها لا تصلح ان يذهب بها للحج نقول لا يجب عليك اذا الحج حتى تجد - 00:08:53 زاد والراحلة التي تمكنت من الوصول الى بيت الله الحرام. هذه الشروط اذا توفرت في المسلم هذه الشروط الخامسة بالنسبة للرجل والستة بالنسبة للمرأة فان الحج يجب عليهم فورا. يجب الحج عليهم فورا ولا يجوز لهم ان - 00:09:13

ليؤخروا الحج بعد توفر هذه الشروط الستة. بعد ذلك اذا اراد المسلم ان يحج يوصى بوصاية. الوصية الاولى ان يكون مقصد من الحج وجه ربى سبحانه وتعالى. وان يكون مخلصا لله عز وجل في هذا الحج. ولا يقل حظه من الحج - [00:09:33](#)
الرياء والسمعة او التفاخر بانه حج بيت الله الحرام. وانما يكن مقصد من ذلك ان يحج طاعة لله عز وجل لمرة ربي سبحانه وتعالى. الوصية الاخري اذا اراد المسلم الحج فعليه ان يتوب الى الله - [00:09:53](#)

عز وجل التوبة الصادقة الناصحة بان يتوب من كل ذنب فعله او سيفعله او مصرا عليه يتوب الى الله عز وجل توبة صادقة. لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول كما في حديث ابي هريرة من حج ولم يركث ولم يفسق رجع - [00:10:13](#)

من ذنبه كيوم ولدته امه. اذا حج ولم يرفث ولم يفسق والاصرار على الذنب فسوق ومعصية. فلا بد ان يتوب الى الله عز جل قبل حجه حتى يعود بالحجه كيوم ولدته امه نسأل الله من فضله. ايضا الوصية الثالثة ان - [00:10:33](#)

على الصحبة الصالحة التي تعين على طاعة الله عز وجل وتعلمه ما جهل وتذكره اذا نسي. الوصية الرابعة ان يحرص على ان يتعلم مناسك الحج. قبل ان يذهب الى الحج يحرص المسلم ان يتعلم مناسك الحج. وان يعرف - [00:10:53](#)

كان هو واجباته وان يقرأ صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ثم يتوكل على الله بعد ذلك. الوصية الخامسة ان يطبق سنن السفر اذا خرج مسافرا الى بيت الله الحرام ومن ذلك ان يخرج مع ثلاثة من لان المسافر شيطان - [00:11:13](#)

مسافران شيطانان والثلاثة رقب فيخرج مع ثلاثة حتى يكون ركبا مسافرا الى طاعة الله عز وجل. ثم اذا ركب دابته يحرث ان يحفظ الاذكار والاوراد التي تقال في سفره. فمثال ذلك اذا ركب الدابة قال باسم الله ودعا بدعاء السفر. اذا - [00:11:33](#)
كبير اذا هبط واديا سبحة اذا مر بقرية دعا الله عز وجل وسائل الله عز وجل بالخير كما ورد في صحيب انه يقول اللهم رب السبع وما اظلم ورب الاراضين السبع وما اقلل ورب الرياح ما ذرين ورب الشياطين وما اضللن. اللهم اني اسألك خير هذه القرية وخير ما فيها واكم شرعا - [00:11:53](#)

ما فيها او كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم ثم ينطلق الى ان يأتي الى المواقف. المواقف تنقسم قسمين المواقف تنقسم الى قسمين مواقف زمانية ومواقف مكانية. المواقف الزمانية متعلقة بالحج متعلق - [00:12:13](#)

بالحج فان الحج لا يشرع الا في مواقفه الزمانية. وهي اشهر المعلومة وهي شوال وذو القعدة وذي القعده هي تسمى باشهر الحج. ومن لم يحج في غير اشهره فان حجه عند عامة اهل العلم لا ينعقد وانما - [00:12:33](#)

بعمرة يتحلل بعمرة لو ان شخصا لم يحج في رمضان وقال لبيك اللهم حجا في رمضان لم تكن تلك حجة وانما ينصرف احرامه الى الى عمرة يتحلل منها في رمضان. ثم بعد ذلك اذا دخل شوال ولم يحج يكون قد انعقد - [00:12:53](#)

احرامه وعليه ان يكون محرا الى ان يرمي حمرة العقبة. اذا هذه المواقف الزمانية بالنسبة للحج وهي ذي القعده وذي الحجه. اما المواقف المكانية فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس وابن عمر في الصحيحين انه - [00:13:13](#)

اربعة مواقف وقت اربعه مواقف وهي ذي الحليفة لاهل المدينة والجحفة لاهل الشام وقرن المنازل الذي هو الصين لاهل نجد ويلملم لاهل اليمن. هذه المواقف قد وقعتها نبينا صلى الله عليه وسلم. هناك ميقات خامس وهو المسمى - [00:13:33](#)
بميقات ذات ارق وقد وقع فيه خلاف بين اهل العلم بل الذي وقته جاء عند مصلح جابر بن عبد الله وفيه علة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق - [00:13:53](#)

وجاء في حديث ابن عباس وعائشة ايضا بالسنن بساييع ضعيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق لكن جاء في صحيح البخاري عن عبيد الله عن نافع ابن عمران ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه جاءه اهل العراق فقالوا ان قرنا جور علينا اي بعيد عننا فلو - [00:14:03](#)

وقلتنا ميقاتا فوقت لهم ذات عرق بالمحاذاة ذات عرق بالمحاذاة. اذا ميقات ذات عرق الصحيح ان الذي وقته ومن هو امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو ميقات بالمحاذاة. وهناك ميقات اخر للمحاذاة - [00:14:23](#)

وقت في القرن الذي مضى وهو ما يسمى بميقات وادي محرم الذي في الطائف على وادي كره هذا ايضا بميقات محاذاة للسير الكبير.

فيجوز للمسلم اذا حاذ المواقت ان يحرم اذا حاذها ان يحرم بما اراد. هذه المواقت الاربعة - 00:14:43

ال المسلم اذا اتاهها وهو مريد للحج والعمرة ان يتتجاوزها الا بالاحرام الا يتتجاوزها الا وقد نوى - 00:15:03

الاحرام ومن تجاوزه هنا مسألة حكم من تجاوز المواقت. تجاوز المواقت له احوال. اما ان يتتجاوزه وهو لا ي يريد الحج ولا العمارة.

ونقول على الصاحب قادر العلم انه لا شيء عليه ولا يلزمـه شيء ولا يلزمـه شيء. ومـنـي ما ارادـ الحجـ والعـمرـة - 00:15:23

المسقطات موقات اعياد مريم العذراء تقام في العصر الذهبي من 15:43-00

الميقات بعيد ويريد ان يتتجاوزه الى ميقات اقرب منه الى الحرم. مثل - ٠٠:١٥:٤٣

ويتجاوز ميقات ذي الحجة لمن يتجاوز ميقات رابع. نقول خالفة السنة وأما حرامه فصحيح وليس عليه
وليس عليه شيء. كذلك لو حارب لو لو آتاً يتجاوز من جاء من الشام ميقاتاً ذي الحجة رابع أو مقاتل - 00:16:03

حجه المانع من قرء المانا نقا لاشيء على وجده صحيح وقد ثبت عن جعفر محمد

انه ترك ذي الحليفة واحرم ميقات الجحفة. فتجاوز الميقات بغيره. وهذا قال انه لا حرج في ذلك. فذهب اخرون الى انه 00:16:23

لا يجوز للمسلم يتجاوز الميقات اذا اتي عليه الا باحرام. ولا يجب تجاوزه لغير المواقت. لكن نقول الصحيح الصحيح من اقوال اهل

العلم ان يجوز له ذلك ولا حرج لكن السنة والافضل والاكمel والتابع لهدى النبي صلى الله عليه وسلم ان يحرم من - 00:16:43

اقرب الميقات يمر عليه. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلهن. لمن اراد الحج والعمرة فمن اراد

الحج والعمرة واتى الى احد هذه المواقعات فيلزمها ان يحرم. الحالة الثالثة اراد الحج والعمرة وتجاوز - 00:17:03

وتجاوز الميقات وهو لم يحرم. نقول هنا له حالتان اما ان يرجع وجوباً يرجع وجوباً ويحرم من الميقات ولا شيء عليه واما اذا احرم
مكانه الذي تجاوزه الميقات ففترة قيادة موقته في انتقاله من ملة

من مكانه الذي تجاوز الميقات فنقول قد اثمت. وقد قصرت ووقيعت في امر محرم. وذهب عامه - 00:17:23

اَهْلُ الْعِلْمِ كَمَا هُوَ قَبْلُ كَمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَغَيْرِهِ اَحْمَدُ اَبْنُ عَمْرُو رضيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ اَنَّ مَنْ تَرَكَ واجِبًا اَنْ عَلَيْهِ دَمًا قَالَ اَبْنُ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَنْ تَرَكَ مَكْفُولًا اَفْتَ اَبْنُ عَمْرُو رضيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَمِنْ تَرَكَ الْمُسْتَرَ فَأَفَادَهُ هَذَا -

00:17:43

لأنه من تشكيل ملوك ورؤساء دول، وهو ملهم لآلاف المؤمنين في العالم العربي.

وعلى هذا نقول ان من تجاوز الميقات ولم وهو يريد الحج ولم يحرم على ذلك نقول هو اثم وعليه - 00:18:03

ان يفدي او يهدي دما يذبحه ويتصدق به على فقراء على المكان الذي هو فيه يذبح ويتصدق

المحظور. الحالة الرابعة تجاوزه وهو لم يرد الحج والعمرة. ولكن بعدما تجاوزه اراد الحج. نقول - 00:18:23

٠٠:١٨:٤٣ - ملخص المقابلات - ملخص المقابلات - ملخص المقابلات

نقول لا شيء عليه ويحرم من مكانه الذي هو الذي فيه. هذا إذا ما يتعلق بمسألة المواقف. إذا هي أربع مواقف. إذا اتي المسلم إلى

الميقات في وقت الحج. فإنه يخير بين ثلاثة امساك. بين ثلاثة امساك. وأما افضلها الامساك هي القرآن - 00:19:03

والتمتع والافراد. اما افضل هذه الانساك فافضلها القران بشرط. القران بشرط ان يسوق الهدي فمن ساق الهدي وشرى
البعض من الاجا من اساقه لا الحرج فإن افضا الانساك اهـ ٥٩ هـ نسائـ ٠٠:١٩:٢٣

فافضل الانساك التمتع. الحالة الثالثة اذا كان قد اتى بعمره في اي شهر الحج - 00:19:43

اراد ان يحج فافضلها الافراط لمن لم يأتي بعمره في غير اشهر الحج. لمن لم يأتي بعمره في

00:20:03 ممتنعا وهو لم يعتمر في غير اشهر الحج قبل ذلك. ورجل جاء مفردا وقد امر في غير اشهر الحج قبل -

في رمضان نقول ايه هو افضل؟ الذي لبى مفردا افضل لانه جمع بين نسرين في سنة واحدة في سفريتين فسفرة في رجب والصفرة الثانية في اشهر الحج وحج فيها. وهذا افضل. اما من اعتمر في في غير اشهر الحج. ثم جاء - 00:20:23

فهو افضل من المفرد فهو افضل من المفرد واضح؟ نقول اذا جاء شخص احدهما اي جاء مثلا من بلاد خارج هذه البلاد وهم لم يعتمرا قبل ذلك احدهما اتى في رمضان واعتمر ثم رجع الى بلده ثم اتى بالحج واخر اتى في شهر شوال وجمع بين العمارة والحج نقول - 00:20:43

وافضل الذي اتى في رمضان واعتمر ثم اتى بالحج هو افضل من الذي جمع فيه جمع بين العمارة والحج في اشهر الحج. هذا نقل في الاجماع على ان هذا افضل من التمتع والاضطراب في هذه الصورة فقط في هذه الصورة فقط. اما اذا قد اعتمر في اشهر الحج - 00:21:03

او اعتروا كل في اشهر الحج فافضلهم المتمتع اذا لم يسر الهدي وافضلهم القارن اذا ساق الهدي هذا هو الصحيح اقوالي اهل العلم وهو مسألة خلافية بين العلم لكن هذا الصحيح وهو الذي رجحه المحققون وهو ما تدل عليه النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:23

يقول لو استقبلت من امري مسجد برد لما سقت الهدي ما سقت له وجعلتها عمرا. والله اختارنبيه ان جعله قارن وساق الهدي نقول اذا كنت ممتتعا او ترید ان تكون قارنا او انت او ترید ان تكون مفردا فاما يلزمك عند الاحرام؟ عند الاحرام هناك سنن - 00:21:43 يفعلها من اراد الحج والعمرة قبل دخوله في النسك. السنة الاولى السنة الاولى ان يغتسل ان اغتسل كما جاء عند الترمذى حزین ابن ثابت رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهماله واغتسل تجرد لاهلاله - 00:22:03

كسل وهو اسناد فيه ضعف اليسيير لكنه يقبل في هذا المقام انه تجرد الاهلال واغتسل وثبت في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ايضا في الصحيح انه امر اسماء بنت عميس ان تغتسل عندما نكست رضي الله تعالى عنها. فنقول من السنة لمن اراد الاحرام ان - 00:22:23

اغتسل اولا. الامر الثاني من السنة ايضا ان يتتنفس وان يتجمل. اذا كان هناك شعورا طويلا تحتاج الى قص والى ازالة فان من السنة ومن الادب ان يتتنفس يزيلها. اظفاره طويلة شعره طويل شعر آابطه او شعر عادته. فانه يقصه - 00:22:43

ويتنفس من هذه الاضراب. السنة الثالثة ايضا ان يتطيب وان يطيب مغابنه ومفارق شعره عند احرامه السنة الرابعة ان يكون احرامه عقب عقب فريضة عقب فريضة وليس هناك سنة خاصة - 00:23:03

من احرام ليس هناك سنة خاصة للحرام لان كثيرا من الناس يظن ان للحرام سنة يصلى قبل احرامه نقول الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمر في الصحيحين انه قال اتاني جبريل اتاني فقال يا محمد صلى في هذا الوادي المبارك وقل ليك - 00:23:23

اللهم عمرة وحجـا فصلـى النـبي صـلى الله عـلـيه وـسـلم ثـم اـحرـم بـعـمرـتـه وـحـجـه صـلى الله عـلـيه وـسـلم قـارـنـا فـنـقـول مـن السـنة مـن اـراد فـليـحـجـ ان تـكـونـ تـلـبـيـتـه بـعـدـ صـلـاـةـ فـرـيـضـةـ بـعـدـ صـلـاـةـ فـرـيـضـةـ كـالـظـهـرـ مـثـلـاـ اوـ العـصـرـ اوـ الـمـغـرـبـ اوـ الـعـشـاءـ اوـ 00:23:43 الفـجـرـ يـصـلـىـ صـلـاـةـ فـرـيـضـةـ ثـمـ يـحـرـمـ. اـذاـ جـاءـ فـيـ وـقـتـ غـيـرـ صـلـاـةـ فـرـيـضـةـ وـهـوـ مـنـ يـتـوـضـاـ وـيـصـلـىـ فـانـهـ يـتـوـضـاـ وـيـصـلـىـ رـكـعـتـيـنـ وـضـوـءـ ثـمـ يـحـرـمـ عـقـبـهاـ ثـمـ يـحـرـمـ عـقـبـ اوـ دـخـلـ المسـجـدـ ليـقـرـأـ قـرـآنـ ليـجـلـسـ فـيـهـ فـتـصـلـىـ تـحـيـةـ المسـجـدـ نـقـولـ يـحـرـمـ عـقـبـ تحـيـةـ المسـجـدـ اـماـ 00:24:03

ان هناك صلاة تسمى صلاة الاحرام فهذا ليس ب صحيح وليس هناك صلاة خاصة تسمى بصلاحة الاحرام. اذا صلى الفريضة كصلاحة الظهر او الفجر والنبي صلى الله عليه وسلم احرم بعد صلاة الفجر وقيل الظهر. بعد ذلك السنة ايضا ان - 00:24:23 كـبـيـ دـاـبـتـهـ ثـمـ يـسـتـقـبـلـ الـقـلـةـ يـرـكـبـ سـيـارـتـهـ ثـمـ يـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ وـيـسـبـحـ اللـهـ وـيـحـمـدـ وـيـكـبـرـ ثـمـ يـهـلـ ثـمـ يـهـلـ بـالـنـسـكـ الـذـيـ يـرـيدـ. اـذاـ كـانـ يـرـيدـ اـنـ يـتـمـتـعـ فـانـ السـنةـ اـنـ يـقـولـ لـبـيـكـ اللـهـ عـمـرـةـ لـبـيـكـ اللـهـمـ - 00:24:43

عمرة وهـلـ يـشـرـعـ انـ يـقـولـ لـبـيـكـ اللـهـ عـمـرـةـ مـتـمـتـعـ بـهـاـ لـلـحـجـ؟ـ نـقـولـ لـيـسـ عـلـىـ هـذـاـ دـلـيـلـ وـنـبـيـنـاـ صـلـىـ اللهـ وـسـلمـ اـنـماـ لـبـيـكـ اللـهـمـ قـالـ فـقـالـ

لبيك اللهم عمرة وحجـا واكـثـر اصحابـه لـبـوا مـثـل تـلبـية صـلـى الله عـلـيـه وـسـلم الاـنـه اـمـرـهـم صـلـى - 00:25:03
وـسـلم عـنـدـمـا طـافـوا وـسـعـوا انـ يـحلـقـواـ الحـلـ كـلـهـ وـامـرـهـمـ انـ يـأـتـواـ النـسـاءـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ معـنـاـ لـاـنـهـ لمـ يـسـوقـواـ الـهـدـيـ فـالـسـنـةـ لـمـنـ
ارـادـ انـ يـكـونـ مـتـمـتـعـ اـنـ يـقـولـ عـنـدـ المـيـقـاتـ لـبـيـكـ اللـهـ عـمـرـةـ اـذـ رـكـبـ الدـابـةـ وـوـجـهـهـ الىـ جـهـةـ القـبـلـةـ وـلـاـ 00:25:23
يـقـولـ وـلـاـ يـسـنـ وـلـاـ يـشـغـلـ يـقـولـ مـتـمـتـعـ بـهـاـ الـحـجـ وـانـمـاـ يـقـولـ لـبـيـكـ اللـهـ عـمـرـةـ.ـ بـعـدـ ذـلـكـ يـشـرـعـ الـحـاجـ فـيـ تـلبـيـةـ لـبـيـكـ اللـهـ لـبـيـكـ لـبـيـكـ
لـاـ شـرـيكـ لـكـ لـبـيـكـ اـنـ الـحـمـدـ وـالـنـعـمـةـ لـكـ وـالـمـلـكـ لـاـ شـرـيكـ لـكـ وـهـذـهـ تـلبـيـةـ هـيـ 00:25:43

الـتـلبـيـةـ الـتـيـ لـزـمـهـاـ نـبـيـنـاـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ وـلـمـ يـلـبـيـ بـغـيرـهـاـ.ـ وـقـدـ كـانـ اـصـحـابـهـ يـلـبـونـ بـغـيرـ ذـلـكـ كـمـاـ ثـبـتـ اـنـ مـنـهـمـ مـنـ كـانـ يـلـبـيـ لـبـيـكـ
الـهـ حـقـ لـبـيـكـ ذـاـ المـعـارـجـ وـكـلـ يـلـبـيـ بـهـاـ شـاءـ وـالـنـبـيـ يـسـمـعـ ذـاكـ وـلـاـ يـنـكـرـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ.ـ اـمـاـ الـذـيـ لـزـمـهـ نـبـيـنـاـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ
00:26:03

قالـهـ فـيـ تـلبـيـةـ فـهـيـ قـوـلـهـ لـبـيـكـ اللـهـ لـبـيـكـ لـاـ شـرـيكـ لـكـ لـبـيـكـ اـنـ الـحـمـدـ وـالـنـعـمـةـ لـكـ وـالـمـلـكـ.ـ بـعـدـ لـكـ يـنـطـلـقـ الـحـاجـ فـيـ بـيـتـ اللهـ
الـحـرـامـ.ـ وـهـنـاـ مـسـأـلـةـ مـتـىـ تـنـقـطـ الـتـلبـيـةـ لـمـتـمـتـعـ ؟ـ مـتـىـ تـنـقـطـ الـتـلبـيـةـ لـمـنـ اـرـادـ الـعـمـرـةـ 00:26:23

نـقـولـ تـنـقـطـ الـتـلبـيـةـ اـذـ رـأـىـ حدـودـ الـحـرـمـ اـذـ قـرـبـ مـنـ حدـودـ الـحـرـمـ اـمـسـكـ عنـ التـلبـيـةـ وـاـنـشـغـلـ بـالـتـكـبـيرـ وـالـتـحـمـيدـ وـالـتـهـلـيلـ.ـ ثـبـتـ
ذـلـكـ عـنـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ كـمـاـ فـيـ الـبـخـارـيـ اـنـ اـبـنـكـ كـانـ يـلـبـيـ حـتـىـ اـذـ رـأـىـ اـدـنـىـ حـدـودـ الـحـرـمـ اـمـسـكـ عنـ التـلبـيـةـ 00:26:43
ذـلـكـ الـىـ نـبـيـنـاـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ فـنـقـولـ مـنـ السـنـةـ اـنـ يـلـبـيـ الـىـ اـنـ يـصـلـ الـىـ حدـودـ الـحـرـمـ حدـودـ الـحـرـمـ ثـمـ يـمـسـكـ عنـ التـلبـيـةـ مـنـ مـنـ
يـرـىـ اـنـ يـلـبـيـ حـتـىـ يـرـىـ الـكـعـبـةـ.ـ يـلـبـيـ حـتـىـ يـرـىـ اـنـ يـلـبـيـ حـتـىـ يـسـتـلـمـ الـحـجـرـ الـاـسـوـدـ.ـ لـكـ الـذـيـ ثـبـتـ عـنـ نـبـيـنـاـ
00:27:03

صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ اـنـهـ لـبـىـ فـلـمـ رـأـىـ حدـودـ الـحـرـمـ اـمـسـكـ عنـ التـلبـيـةـ وـلـاـ تـشـرـعـ الـتـلبـيـةـ لـاـ فـيـ الطـوـافـ وـلـاـ فـيـ السـعـيـ لـاـ مـتـوـاصـلـاـ فـيـ
الـسـعـيـ فـبـعـدـ ذـلـكـ اـذـ لـبـىـ اـذـ اـنـقـطـ الـتـلبـيـةـ اـخـذـ يـذـكـرـ اللـهـ وـيـسـبـحـهـ وـيـحـمـدـهـ وـيـكـبـرـهـ وـهـيـ اـيـامـ تـكـبـيرـ 00:27:23

الـلـهـ عـزـ وـجـلـ فـاـذـ اـتـىـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ اـذـ اـتـىـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ دـخـلـهـ وـقـالـ عـنـ دـخـولـهـ كـمـاـ يـقـولـ عـنـ دـخـولـ لـايـ عـنـدـ دـخـولـ لـايـ عـنـدـ مـتـدـخـلـ اـيـ
مـسـجـدـ تـقـولـ اللـهـ اـفـتـحـ لـيـ اـبـوـابـ رـحـمـتـكـ تـقـدـمـ رـجـلـكـ الـيـمـنـيـ وـتـقـولـ اللـهـ اـفـتـحـ لـيـ اـبـوـابـ رـحـمـتـكـ.ـ ثـمـ بـدـكـ يـنـطـلـقـ الـىـ 00:27:43
اـنـ تـأـتـيـ الـكـعـبـةـ.ـ السـنـةـ اـنـ يـبـتـدـأـ مـنـ اـرـادـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ السـنـةـ لـهـ اـنـ يـبـتـدـأـ بـالـطـوـافـ.ـ وـلـاـ تـشـرـعـ اـنـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ عـنـ دـخـولـ الـمـسـجـدـ قـبـلـ
طـوـافـهـ.ـ لـكـ لـوـ اـحـتـاجـ لـوـ اـحـتـاجـ مـلـمـ اـنـ يـجـلـسـ اوـ اـحـتـاجـ اـنـ يـقـضـيـ اـنـ يـقـضـيـ حـاجـةـ لـهـ فـيـ الـمـسـجـدـ 00:28:03

اـقـولـ لـاـ يـجـلـسـ حـتـىـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ لـكـ السـنـةـ وـالـاـفـضـلـ اـنـ يـبـدـأـ بـالـطـوـافـ مـباـشـرـةـ.ـ هـنـاكـ سـنـةـ هـنـاكـ سـنـةـ لـمـنـ بـاتـ فـيـ مـكـةـ.ـ وـهـيـ اـنـهـ اـذـ
فـيـ مـكـةـ فـاـنـ السـنـةـ عـنـ دـخـولـ الـحـرـمـ اـنـ يـفـتـسـلـ مـرـةـ اـخـرـىـ.ـ كـمـاـ فـعـلـ نـبـيـنـاـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ
عـلـيـهـ وـسـلمـ بـاتـ بـذـيـ 00:28:23

فـلـمـ صـلـىـ الصـبـحـ فـاغـتـسـلـ وـدـخـلـ الـحـرـمـ اـغـتـسـلـ دـخـلـ الـحـرـمـ.ـ اـمـاـ كـمـاـ هوـ الـحـالـ اـلـاـنـ اـكـثـرـ النـاسـ يـغـتـسـلـ الـمـيـقـاتـ ثـمـ يـنـطـلـقـ مـباـشـرـةـ منـ
اـيـ مـكـانـ الـىـ الـمـسـجـدـ فـلـاـ يـحـتـاجـ اـنـ يـجـدـ الغـسـلـ مـرـةـ اـخـرـىـ لـاـنـ الـعـهـدـ الـعـهـدـ قـرـيبـ.ـ اـمـاـ اـذـ بـاتـ فـيـ مـكـةـ اوـ بـاتـ فـيـ مـسـكـتـهـ
00:28:43

وـاـنـ يـعـتـمـرـ مـنـ الـغـدـ فـاـنـ السـنـةـ اـنـ يـجـدـ غـسلـهـ اـيـضـاـ كـمـاـ فـعـلـ نـبـيـنـاـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ.ـ اـذـ اـتـىـ الـىـ الـكـعـبـةـ بدـأـ بـالـطـوـافـ السـنـةـ اوـلـاـ
اـنـ يـطـبـعـ وـالـاطـبـاعـ يـبـتـدـأـ مـعـ اـعـتـدـاءـ الـطـوـافـ وـالـاتـبـاعـ هـوـ اـنـ يـخـرـجـ اـنـ يـخـرـجـ الرـداءـ مـنـ تـحـتـ كـتـفـهـ 00:29:03
اـلـاـيمـنـ وـيـلـقـيـهـ عـلـىـ كـتـفـهـ الـاـيسـرـ.ـ الـاـطـلـاعـ يـغـطـيـ الـكـتـفـ يـلـبـسـ الرـداءـ هـكـذـاـ ثـمـ يـخـرـجـ الرـداءـ مـنـ اـسـفـلـ عـضـلـهـ الـاـيمـنـ
وـيـلـقـيـ الـطـرـفـ الـاـيمـنـ عـلـىـ عـلـىـ كـتـفـهـ الـaـisـerـ وـيـسـمـيـ هـذـاـ الـاـضـطـبـاعـ.ـ الـاـضـطـبـاعـ وـهـلـ يـنـبـهـ عـلـيـهـ ؟ـ لـاـ تـشـرـعـ فـيـ الـحـجـ الـاـ فـيـ الـطـوـافـ
00:29:23

اـنـ فـيـ الـطـوـافـ الـاـلـاـ فـيـ الـطـوـافـ الـاـلـاـ.ـ سـوـاءـ طـوـافـ الـقـدـومـ اوـ طـوـافـ الـعـمـرـةـ اوـ طـوـافـ الـحـجـ.ـ الـطـوـافـ الـاـلـاـلـ هوـ الـذـيـ يـشـرـعـ فـيـهـ
الـطـبـاعـ.ـ كـيـفـ نـقـولـ الـطـرـفـ الـaـlـa~lـ ؟ـ مـتـمـتـعـ لـهـ طـوـافـانـ.ـ طـوـافـ طـوـافـ الـعـمـرـ وـطـوـافـ باـحـرـامـ ذـيـ الـحـجـ فـاـنـهـ يـطـوـفـ بـلاـ اـطـبـاعـ.ـ يـطـوـفـ بـلاـ
00:29:43

كذلك القارن والمفرد اذا طاف طواف القرية وسنة في حقه واراد يطوف طواف الافاضة فانه يطوف بنا الطياع اذا اضطباط متعلق بطواف القدوم لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فانه اتبع في طواف القلوب فقط. بعد ذلك يأتي - 00:30:03

الى الحجر الاسود والمسلم له من الحجر الاسود له احوال المسلم له مع الحجر الاسود احوال. الحالة الاولى وهي افضلها واقملها ان يقبل الحجر الاسود ان يقبله ويقول الله اكبر. الحالة الثانية ان يستلمه بيده اليمنى ويقبل يده اليمنى ويكبر - 00:30:23

الحالة الثالثة ان يكون معه عصا او شيئاً يحمله فيما يحمله هذا الذي يحمله الحجر الاسود ثم يقبل رأس هذا العصا اذا عصا ثم يكبر الحاله الرابعة ان يشير اليه بيده واحدة يشير له بيده واحدة ويقول الله اكبر ثم ينطلق طائفا. واما - 00:30:43

يفعله كثير من العوام عند الحجر الاسود انه يرفع بيديه يرفع بيديه الثالثتين ويكبر يقول هذا لا اصل له وهو من ولا يرفع رفع اليدين ولا يعرف ولا يشرع في اليدين هكذا الا في الصلاة فقط. اما في غير الصلاة فلا ترفع اليدي - 00:31:03

هكذا وانما يشار الى الحجرة باليد اليمنى اذا مربه والاشاره المتعلقة فقط بالحجر الاسود فقط اما الحجر الركن اليمني فلا يشار اليه وانما يستلم وانما يستلم كما سيأتي. بعد ذلك يبدأ الطائف يجعل البيت - 00:31:23

يساره ويطوف سبعة اشواط. ثلاثة الاشواط الاولى يطوفها رملاً يطوفها رملاً. والرمل هو سرعة المشي مع تقارب الخطى المشي السريع مع تقارب الخطى وليس بمرار بالرمل هو الهرولة بعض الناس يهرون هرولة شديدة يقول الرمل - 00:31:43

سرعة المشي المشي السريع مع تقارب الخطى يسمى هذا هو الرمل. في رمل الاشواط الثلاثة الاولى من الحجر الاسود الى الحجر الاسود وهذا سنة لو ترك المسلم الرمل فحججه صحيح وطواوه صحيح وليس عليه شيء. اذا طاف الثانية الشاطئ ضاما - 00:32:03

وهنا فائدة نقول لا ليس هناك ذكر مخصوص يقال في الطواف الا في موضع واحد الا في موضع واحد وهو بين الركن اليمني والحجر الاسود فقد جاء عند احمد اهل السنن ان النبي كان يقول بينهما ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. لو قاله مرة - 00:32:23

واحدة لادرك السنة لو قال مرة واحدة بين الركن والحجر الاسود لادرك السنة ولو قال وكلما اتي عليه فلا حرج يقول ايضا من السنة هذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انه سمعه السائل يقول بين الركتين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة - 00:32:43

وقنا عذاب النار. فالمسلم يطبق هذه السنة ويقولها بين الركن اليمني والحجر الاسود. واما بعد ذلك فليس هناك دعاء ولا ذكر مخصوص وليس هناك دعاء متعلق بالشوط الاول ولا دعاء متعلق بالشوط الثاني لأن هناك من المطوفين - 00:33:03

بل يزعم ان هناك كتاباً تقرأ دعاء الشوط الاول دعاء الشوط الثاني دعاء الشوط الثالث وهذا الرابع والخامس وهذا لا اصل له واحد من المحدثات ولا حرج اذا كان الانسان لا يحسن الدعاء ان يجعل له ولده يدعوه وهو يؤمن وهو يؤمن معه لا حرج في ذلك لكن ليس هناك تخصيص - 00:33:23

بدعاء معين في الشوط الاول او الشوط السابع. وانما يدعو المسلم بما شاء. اذا لم يحسن الدعاء فليكرر قوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فان هذا الدعاء يجمع لك خير الدنيا وخير الآخرة. فقولك ربنا - 00:33:43

اتنا في الدنيا حسنة ما من حسد في الدنيا الا وقد سألهما بهذا الدعاء. واتنا في الآخرة حسنة ما من حسنة في الآخرة الا وقد سألهما في بهذا الدعاء وقنا عذاب النار وهو الصلاة من عذاب الله عز وجل. فلو اقتصر المسلم على هذا الدعاء فحسن. وقد جاء لابن عوف رضي الله تعالى عنه انه كان يطوف يدعوا - 00:34:03

اللهم قل يقول في طوافه اللهم قلني شح نفسي يكرر هذا الدعاء في جميع اشواط الطواف رضي الله تعالى وان قرأ القرآن فلا حرج ذلك. بعد ذلك اذا اتى الحجر الاسود اشار له وكبر اشار له وكبر - 00:34:23

ولو ترك التكبير او ترك الاشاره فطواوه فطواوه لكن السنة انه كلما اتى الحجر الاسود كبر اشار اليه بيده اما الحجر اليمين الركن اليمني الركن اليمني فان المشروع فيه فقط الاسلام المشروع فيه فقط الاسلام - 00:34:43

ايقبل؟ ولا يشار اليه ولا يكبر عنده على الصحيح من اقوال اهل العلم. وانما المشهور في الحجر وفي الركن اليمني ان يستلمه بيده

يستلمه بيده فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الاسود ويستلم - 00:35:03
الاسود وجاء في حديث انها يحکان الذنوب حتى يحکان الذنوب حتى لمن استلبها ووضع يده عليهما بعد ذلك اذا 00:35:23

اذا طافت السبعة الاشواط يكبر مع بداية كل شوط ثم اذا كان في انتهاء الشوط السابع لم يكبر بعد ذاك لم يكبر - 00:35:43
بعد ذاك وانما اعاد الرداء على كتفيه جمیعاً لبس الرداء على كتفه جمیعاً وانتهى الاضطباب. ينطلق الى خلف المقام 00:35:43

مقام ابراهيم عليه السلام ويصلی خلفه ركعتين ولا يتشرط ان تكون الصلاة خلف المقام بل له ان - 00:35:43
صلی في اي مكان له ان يصلی في اي مكان. لو صلی حتى في خارج الحرم نقول لا حرج عليه في ذلك. لكن السنة ان يصلی خلف 00:36:03
مقام ركعتين يقرأ في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وسورة الكافرون وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص. وليس هناك دعاء قبل - 00:36:03

هذه الركعتين الركعتين وليس هناك دعاء ايضاً بعدهما. وانما يصلی ركعتين خفيفتين لا يطيلهما ثم ينصرف الى الصفا والمروة. فيبتدأ 00:36:23
بالصفا وادا اتى الصفا رقي على شيء من الصفا ثم استقبل الكعبة. استقبل الكعبة - 00:36:23

او استقبل جهة الكعبة ثم قال سبحان الله والحمد لله والله اكبر لا الله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب 00:36:43
وحده ثم يرفع يديه ويدعو. وهزم الاحزاب وحده ثم يرفع يديه ويدعو دعاء طويلاً. ويدعو - 00:36:43

ما شاء واضح يدعوه دعاء طيب ما شاء ثم يقول الذكر مرة اخرى سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثم يقول لا الله الا الله وحده لا 00:37:03
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده - 00:37:03

ثم يرفع يديه ويدعو مرة ثانية ثم يعيد الذكر مرة ثالثة سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثم يقول الذكر ذكره قبل قليل ثم يدعوه ثم 00:37:23
ينطلق الى المروة. هذا الدعاء وهذا الركن من السنة. لو لم يقله ولم يفعل ذلك لقلت سعيه صحيح. الواجب - 00:37:23
هو ان يبتدأ بالصفا وينتهي بالمروة يبتدئ بالصفا وينتهي بالمروة هذا شوط هذا هو الواجب اما الدعاء والذكر اللي ذكرته قبل قليل فهو 00:37:43
من السنة والنبي يقول خذوا عني مناسككم ولا شك ان المسلم كلما كان اتبع للنبي صلى الله عليه وسلم في حجه 00:37:43
كلما كان حجه - 00:37:43

ما حجه اقرب الى البر واقرب الى الاحسان واعظم في اجره عند الله عز وجل لانه طبق سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ثم بعد 00:38:03
ينطلق الى المروة في طريق الى المروة يسبح ويحمد ويكبر ويدعو ويسأل الله عز وجل بما شاء وجل بما شاء وليس هناك دعاء معين او مخصص - 00:38:03

يقال بين الصفا والمروة وانما اذا استبطل الوادي وهذا خاص بالرجال فإنه يسعى سعياً حثيثاً كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم 00:38:23
عندما الوادي وهو بين العلمين الأخضرین فإنه يسعى سعياً حثيثاً حتى يأتي إلى المروي إذا أتى المروي فعل على المروي كما فعل - 00:38:23

على الصفا استقبلوا القبلة وقال الذكر ثلاث مرات والدعاء كم؟ والدعاء مرتين يدعو مرتين ويذكر الله ثلاث مرات ثم يعود الى الصفا 00:38:43
الذهاب الى وهذا شوط والعودة من المروة الى الصفا شوط اخر فيبتدأ بالصفا وينتهي بالمروة تكون سبعة اشواط ذهاب - 00:38:43

فذهاب الى المروة شوط واياد الى الصفا شوطاً اخر ثم عودته شوط وهكذا الى ان يتم سبعة اشواط. اذا ان الاصوات الاشواط السبعة 00:39:03
الممتعن يجب عليه ان يتحلل يجب عليه ان يتحلل وهو ان يقصر شعره. وهنا نقول مثل تقصير - 00:39:03

يجب على المسلم اذا قصر ان يعلم شعره بالقصیر ان يعمم شعره بالقصیر. ولا يجوز ان يأخذ من هنا شيئاً ثم فمن هنا شيئاً ويرى 00:39:23
انه قد تحلل وانما الواجب ان يعلم شعره كله باي شيء بالقصیر ولو قدر ا منه له المقصود هو ان - 00:39:23

يعلم الشعر الله قال محلقين رؤوسكم او مقصرين فلا بد ان يحلق او يقصري حلقون المقصرين اي انه يقصر كما حلق فكما لا يجوز ان 00:39:43
يحلق بعض شعره كذلك لا يجوز ان يقصر بعض ان يقصر بعض شعره. فلا بد ان يعمم الشعر كله - 00:39:43

بالقصیر ان يعلم شعره كله بالقصیر. اذا قصر شعره الممتعن يكون قد تحلل التحلل الكامل فيجوز له ان يتطيب ويجوز له ان يأتي

النساء ويجوز له ان يغطي شعره يعود كما كان قبل احرامه - 00:40:03

وانما يبقى عليه شيء واحد وهو داخل الحرم لا يسمى بصيد الحرم فصيد الحرم محرم على كل من كان بمكة سواء كان محرا او غير محرم اما ما عدا ذلك فان الممتنع يحل له. اذا تحل الممتنع ولبس ثيابه فانه في اليوم الثامن - 00:40:23

الحج المفرد والقارن الفرق بينهما ان المفرد من الميقات ماذا يقول؟ يقول لبيك اللهم حجا يلبي بالحج وحده ثم يطوف طواف القدوم وهو في حقه سنة ثم يسعى ويكون السعي الذي الذي يسعاه المفرد هو سعي الحج لكنه قدمه - 00:40:43

ولكنه قدمه كما سيأتي. اذا تحل الممتنع ثم في اليوم الثامن بعد صلاة الظهر وبعد الزوال يلبي الحج يتطيب ويغسل ويتجمل ويتنظف ثم يقول لبيك اللهم حجا لبيك اللهم حجا ثم - 00:41:03

لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك ويشرب الكلب وينطلق الى منى اذا كان له مكان. اذا كان وكانوا في منى متھياً ينطلق الى منى ويصلی فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. يصلی الرابعة - 00:41:23

ركعتين اذا كان من اهل مكة او من هو دون مسافة القصر فانه يصلیها في وقتها ويصلیها تامة ولا وقت اما المسافر الافاقی فانهما يصلون في منى ويقصرون الصلاة الرابعة ويصلی كل صلاة في وقتها كما هو السنة. وان - 00:41:43

الموسى بين الصالاتين فنقول لا حرج لكن السنة والافضل ان يصلی كل صلاة في وقتها. يبقى في منى ويسبح الله ويحمده ويكبره ويتعبد الله عز وجل ويقترب الى ما شاء من الطاعات. فاذا صلی الفجر وطلعت الشمس السنة ان يفيض الى عرفة - 00:42:03

وان يدفع الى عرفة. فينطلق الى عرفة بعد شروق الشمس. اي بعد بعد الساعة التاسعة العاشرة ينطلق الى عرفة فاذا وصلها قبل الزوال السنة ان يمکث خارج عرفة الى ان تزول الشمس ثم يدخل. وان دخل قبل الزوال - 00:42:23

وان دخل قبل الزوال فلا حرج لكن السنن الافضل ان يمکث خارج عرفة الى ان تزول الشمس ثم يدخل كما فعل النبي صلی الله عليه وسلم النبي لما دفع من عرفة لاما دفع الى عرفة اتى وجد قبة قد ضربت له في نمرة خارج حدود عرفة. فلما زات الشمس دخل - 00:42:43

صلی الله عليه وسلم عرف صلی بها الظهر والعصر. اذا زاد الشمس دخل الحاج الى عرفة. فان كان افاقيا اي مسافرا صلی الظهر والعصر جمع تقويم ان تيسر له ان يصلی مع الامام ويحضر المسجد فذلك حسن. وان لم يتيسر له وكان في رفقه له - 00:43:03

لو جماعة صلوا جماعة الظهر والعصر ركعتين باذان واقامتين يؤذن الاولى ويقيمون لكل صلاة ثم بعد ينشغل الحاج بما يقربه الى الله عز وجل. واعظم ما يشرع ويحسن الانشار بذلك المقام الدعاء. فنبينا صلی الله - 00:43:23

وسلم لما صلی الظهر والعصر ركب دابته صلی الله عليه وسلم وانطلق حتى اتى الى حبل المشاة ثم ما زال قائما يدعو صلی الله عليه وسلم وهو اخر خطاب ناقته بيده. فاذا الاخري يدعو بها صلی الله عليه وسلم. ويرفع يديه لاثنتين - 00:43:43

ويدعو والسنة في طريقة الدعاء ان يكون ان ركب دابته ودعى فهو حسد ان لم يتيسر له ذلك دعا جالسا. والنبي صلی الله عليه وسلم يكن ايضا وانما كان دعاؤه على على دابته صلی الله عليه وسلم فان قام فلا حرج وان جلس ولا حرج وليس في ذلك سنة - 00:44:03

وانما السنة هو ان يدعو الله عز وجل في عرفة. ورب الافتتاح في ذلك النهار في عشية عرفة يدنو من السماء ويباهي بملائكته ويباهي باهل الموقف ملائكته يقول انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا اشهدكم اني قد - 00:44:23

غفرت لهم ينجي ربنا في ذلك اليوم نزوا يليق بجلاله يباهي باهل الموقف وهذا نزول خاص نزول لاهل فقط لاهل عرفة فهو نزول خاص لاهل عرفة يباهي الله عز وجل بهم ملائكته ويشهد لهم انه قد غفر لهم شهد - 00:44:43

ذلك المقام ان كان من اهل المغفرة. بعد ذلك اذا شرع المسلم في الدعاء يمكنه في عرفة الى غروب الشمس. فاذا غربت الشمس دفع الحاج بسکينة ووقار الى مزدلفة الى مزدلفة وليس البر بالايظاء اي بسرعة ليس البر بسرعة - 00:45:03

والمزاحية وانما البر بالسکينة. فان وجد فجوة النص وان وجد زحاما امسك اي انه يراعي احوال الناس ولا يؤذني الحجاج وانما يمشوا عليه السکينة فان كان وهي قدرة اسرع في سيره شيئا يسيرا وان كان زحام وضيق - 00:45:23

انه يمشي على سكينة ووقار حتى يأتي مزدلفة. فإذا اتى مزدلفة صلى فيها المغرب والعشاء صلاة المغرب العشاء متعلقة الوصول الى مزدلفة. اذا وصل في وقت المغرب جمع العشاء لها جمع تقديم. واذا وصل في وقت العشاء - 00:45:43

جمع المغرب اليها جمع تأخير ولو تأخر الى منتصف الليل لا حرج في ذلك. اما اذا خشي فوات الوقت لزحام او يساوي لاغلاق الطرق فانه يصل الى المكان الذي هو فيه ولو كان خارج حدود مزدلفة. اما اذا ظن انه يصل الساعة الثانية عشر الى مزدلفة الساعة الواحدة وقل يؤخر - 00:46:03

اخرا الصلاة الى ان يصل مزدلفة يصل الى المغارب والعشاء باذان واقامتين يقصر العشاء ركعتين والمرأة يصل إليها ثلاث ركعات اذا المغرب والعشاء فانه يجري في مزدلفة والناس في هذا المقام يرقصون قسمين ضعف وقوىاء. اما الاقوياء - 00:46:23 فانهم يمكثون في مزدلفة الى طلوع الفجر الصادق. والسنة ان يصل الى ان يصل الى ان يصل الفجر في مزدلفة. والسنة انه يمكن بعد صلاته ويدعوه الله عز وجل الى ان يسفر النهار وقبل طلوع الشمس يدفع الى مني وهذا هو السنة. والنبي صلى الله عليه وسلم في - 00:46:43

مزدلفة لما صلى المغرب العشاء نام صلى الله عليه وسلم فلما طلع الفجر الصادق في اول الفجر صلى ان المغرب والعشاء وهنا مسألة من الناس من يظن ان السنة في مزدلفة ان يصل الى الفجر او تصل الى الفجر قبل وقتها واذا ترى كثيرا - 00:47:03

من الناس قبل الاذان يصلون وهذه الصلاة باطلة. ولا تسمى صلاة الفجر لأن الصلاة موقته بوقت ولا يجوز للمسلم ان يصل الى صلاة قبل وقتها لا يجوز ان يصل إليها اي صلاة قبل وقتنا في مزدلفة ولا في غيرها وانما النبي صلى الله عليه وسلم في مزدلفة بكر بصلة - 00:47:23

الفجر في اول الوقت ما انت بين الفجر الصادق الا وصلى صلى الله عليه وسلم. هذا هو السنة. واما ما يفعله الناس من الصلاة قبل الوقت فهذا لا يجوز وهي لم تجزئ عن صلاة الفجر لأن الصلاة لها وقت ولا تصل الى بعد دخول الوقت. اذا صل الى المسلم الفجر في مزدلفة - 00:47:43

السنة ان يمكن في مصلاه وان يرفع يديه ويستقبل القبلة ويستقبل القبلة ويستقبل القبلة ويفعله الناس من الصلاة قبل موطن ذكرت ثلاثة مواطن انما شو النوط الاول؟ الموطن الاول ذكرته في رفع اليد. احد يعرفه - 00:48:03

هذا عند الصفا الموطن الثاني عند المروءة. الموطن الثالث عرفة. الموطن الرابع بعد صلاة الصبح في مزدلفة. اذا صل الى الفجر في مزدلفة فالسنة بعد ذكر الله عز وجل ان يستقبل القبلة ويرفع يديه ويدعوا دعاء طويلا. الى ان تسرف النهار قبل ان تطلع الى ان 00:48:23 النور في الافق لكن سببا تطلع يدفع الى مني. هنا مسائل الضعف وهم النساء والاطفال والشيوخ يجوز لهم الدفع بعد منتصف الليل يجوز الدفع بعد منتصف الليل. هناك اقوباء تبع لهؤلاء - 00:48:53

فالذى يقوم على النساء له حكم الضعف. الرجل يقبل على شيخ كبير له حكم هذا الشيخ. في دفع معه فالصبيان والنساء والشيوخ يدفعون قبل الناس ومن كان يقوم على حاجتهم فحكمه حكمهم ويدفع معهم. اذا دفع اذا دفع الضعفاء - 00:49:13 من منتصف الليل فانهم ينطلقون الى مني وهل يشترط في الضعفاء ان ينتظروا حتى طلوع الشمس ليرموا جبلة العقبة وقل لا يشترط ذلك بل يجوز له الربي ولو قبل صلاة الفجر. كما فعلت ذلك اسباب انت ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنها. وكذلك ام سلمة وازواج - 00:49:33

النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي تعجلن فانهن رميوا قبل صلاة الفجر. فال صحيح جواز الرمي قبل صلاة الفجر لمن كان من الضعفاء خلاف لمن يقول انهم لا يموتون بعد طلوع الشمس فهو قول ضعيف وال الحديث الوارد فيه ايضا حديث ضعيف. هذا ما يتعلق الان بمسألة الضعفاء - 00:49:53

اما الاقوياء فانهم يدفعون ولا شك انهم يصلون بعد طلوع الشمس ولو وصلوا قبل طلوع الشمس فرموا فلا حرج عليهم ايضا في ذلك حتى الاقوياء لو دفعوا بعد صلاة الفجر وصلوا الى مني قبل طلوع الشمس ورموا يقول رميهم صحيح ولا حرج عليهم في ذلك.

الحجر يلاحظ من الحجاج انهم في ليلة مزدلفة انهم يتقطعون الحصى من مزدلفة والتقطاط الحصى ذلك ليس عليه دليل. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يلقط الحصى من مزدلفة. بل لقطه من نداء لقطه غداة منى - 00:50:33

من قريب من الجمرة التقط الحصى صلى الله عليه وسلم من ذلك المكان والصح انه يلتقط من اي مكان وهو في طريق بابنا يلتقط الحصى ايضا المسألة الثانية هل يشرع غسل الحصى ؟ يفعل بعض الناس انه اذا لقط الحصى غسل الحصى . نقول غسل الحصى ليس مشروعا وليس ، سنة - 00:50:53

مشروع وليس بسنة - 00:50:53

ولا يؤجر العبد عليه الا في حالة واحدة او في حالتين اذا كان الحصى به نجاسة اذا كان الحصى به نجاسة فانه يزيلها اذا جسدها لا حرج او كان في شيء من القاذورات او مما يعني يأنف المسلم ان يمس هذه القادرات فلا حرج في - 00:51:13

حرب او كان في شيء من القاذورات او مما يعني يأنف المسلم ان يمس هذه القادرات فلا حرج في - 00:51:13

غسل الحصى اما التبعيد بفسله فنقول لا يشرع بعد ذلك اذا رمى المسلم جمرة العقبة سواء كان متمتعا او قارنا او مفردا. برمي جلة

العقل على الصحيح واقوال العلم يتحلل التحلل الاول - 00:51:33

اذا رمى المسلم جمرة العقبة يتحلل التحلل الاول. فيجوز ان يلبس الثياب وان يتطيب ولا حاجة لذلك. اما السنة التي فعلها نبينا صلى

الله عليه وسلم فانه لما رمى جبل العقبة حلق ذبح هديه صلى الله عليه وسلم - 00:52:03

ذبح دحر هدیه صلی الله علیہ وسلم وقد نحر بیئتہ بدنة. نحر مائة بدنہ صلی الله علیہ وسلم. دحر بیده ثلاثة وستین ونحر علی رضی

الله عنه قال عندما غير اي ما يقع ثم حلق شعره صلى الله عليه وسلم ثم ليس ثم اغتسل وتطيب وتحمل واخاض الى بيت الله الحرام

00:52:23 -

هذا والسنة وهذا الذي ينبغي ان يفعله اذا كان ممتتعا اولا ان بعد رميء ينحر ثم يحلق شعره ثم يلبس ثيابه يتجميل ثم يذهب

الى الحرم ويطوف طواف الافاضة ويصلى - 00:52:43

كهربائيات بناء هذا الذي فعله نبينا صلى الله عليه وسلم. لكن اذا كان ذلك مشقة وزحام وحرج وربحت ناقة ثم لبس ثيابا نقول لا حرج

حتى لو لم يحلق يجوز ان يليس ثيابه ويجوز تطهير ولو لم يحلق لكن الأفضل والاسلم الا يليس ولا يتطهير الا بعد حلق - ٠٥:٥٣:٠٣

شعر رأسه والا فالصحيح ان يمهد رم، جبلة العقبة يحل له التحلل الاول وهو كل شيء لا الا اللسان يحل له كل شيء الا النساء وانما

بها، النساء اذا طاف طواف الافاضة وقد ، مهـ اذا ، مهـ المتمتع فان - 00:53:23

اللهم محقق: ثلاث مرات وهو الافظا... يا بتأكد الحلة في حالة واحدة وهو... حالة من: بعضها البعض - 43:53:00

يُؤكِّدُ الْحَاجَةُ فِي حَالَةٍ مَاحِدَةٍ وَحَالَةٍ لَا يَلْجَأُ إِلَيْهَا شَعُورٌ بِمُخْرَجٍ مُوْتَابٍ

بتنان. فإذا لد شعره فتتأكد في حقه إن بحث شعره، والا - 00:54:03

فلم ينفعه فإن السنة إن بحثة فالافتراض وإن قص التقصي الكاملاً فلابد من حجج وبحثاً له التحجم بعد ذلك بـ

الإفاضة. وبطاف طهاف الإفاضة يكون قد تحلل التحلل الكاما.. التحلل الكاما.. يبق عليه - 00:54:23

اعمالاً اراد التشريع قها ذلك يذكر ما يتعلّق بسنة الرسول حمدة العقة حمدة الكبر بالحمدة الكبر و

رسائلات الحفارة الماءة قدر الائمة قدسهم، وليس النبذة والحمدة هذه هي الح

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا وآله وآل آله وآل آله عاصي

الحمد لله رب العالمين رب العرش العظيم رب الوجود رب الوجودين رب الوجود والابد عز وجل

وَلِكُلِّ مُجْرِمٍ يُنْذَرُ مَا كَانَ فِي الصُّدُوقِ

وتلاحظ ان كثيرا من الحجاج بعد رمي وجه العادة ماذا يفعل؟ يرفع يديه ويدعو نقول هذا لا اصل له وليس بسنة ولا يفعل وانما الدعاء يكون بعد الجبهة الصغرى وبعد الجمرة الوسطى. اما الكبرى فلا يشرع الدعاء بعدها. اذا رمي جمرة العقبة على الصفة -

00:56:03

وطاف وحلق وفعل ما ذكرته قبل قليل يكون قد تحلل التحلل الكامل. بعد ذلك اذا كان له مكان في بناء لو يرجع الى منى ويصل اليها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت فيها. والمبيت في منى واجب على الصحيح. لان النبي -

00:56:23

وصلى الله وسلم ورخص للرعاة ورخص العباس والرخصة لا تكون لا عن امر حتم وامر الله زي الواجب. فلما رخص لهؤلاء دل ان يجب عليهم ان يبيتوا منها وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يرجع الناس من خارج العقبة الى داخل الى داخل البدع اذا رأهم -

00:56:43

خرجوا خارج احد ارجاهم رضي الله تعالى عنه. فيبيت هنا اما من كان ليس له مكان وليس له مخيم او موقع في منى فيجوز ان يبيت في اي مكان. يجوز ان يبيت في اي مكان ولا يشترط ان يبيت على رصيف او يجلس على الطريق والشارع. بل اذا لم يجده -

00:57:03

وكان مهيا يصلح لمثله فانه يبيت في مكانه الذي هو فيه سواء كان في منى او في خارج منى ولا شيء عليه لعدم قدرته على المبيت في ميناء في اليوم الحادي عشر يأتي ويرمي جمرة العقرب يأتي ويرمي الجمار الثلاث ويتدفع -

00:57:23

وقت الرمي بالاجماع بعد زوال الشمس. اذا زادت الشمس ابتدأ وقت الرمي. من اهل من يرى انه يجوز الرمي قبل الزوال وهم يجمعون السنة والافضل ان يرمي النبي صلى الله عليه وسلم. وال الصحيح ان الرمي بعد الزمان واجب -

00:57:43

ولا يجوز الرمي قبل الزوال لقول جابر ابن عمر كنا نتحيل زوال الشمس حتى نرمي وتحيل يدل على ان هذا امر متعين انتظاره ولو كان يجوز قبل ذلك لرضوا قبل الزوال. فال صحيح يجب ان يرمي بعد الزوال. فيأتي الى الجمرة الصغرى -

00:58:03

بسع حصوات يكبر مع كل حصاة كما فعل بالجمرة الكبرى. ومن اي جهة يرمي النبي صلى الله عليه وسلم رمى الصغرى اتي الى منى وجعل بنا خلف ظهره وجعل الجمرة امامه ثم رماه بسع حصوات يعني في الصغرى جعلها هكذا -

00:58:23

لو اتي بنا خلفه واتى الى الجمرة ورمها من جهة وجعل القبلة وجعل بينه وبين الكعبة ثم رماه بسع حصوات ثم لما رماها فقدم صلى الله عليه وسلم ودعا دعاء طويلا. دعا دعاء طويلا من العلم يأخذ ذات اليمين وهذا ليس عليه دليل. ومنه يقول يأخذ لها الشمال وليس -

00:58:43

وال صحيح انه يتقدم حتى يبتعد عن زحام الناس ثم يرفع يديه ويدعو دعاء طويلا يعني اذن ثم نكمل باذن الله عز وجل بعد ذلك اذا رمي الحاج رمية الجمرة الصغرى يرميها -

00:59:03

بسع حصيات يكبر مع كل حصاة بعد فراغه من رميها يتقدم حتى يبتعد عن زحام الناس وعن مرمى الناس ثم يرفع يديه ويدعو دعاء طويلا. ثم ينطلق الى الجمرة الوسطى -

00:59:33

ويرمي كما رماه الجمرة الصغرى. وبعد فراغ الرمي يأخذ ذات الشمال. وذلك ان الكبرى هي ايضا على جهة الشمال. فينطلق جهة الشمال حتى يبتعد عن الناس ويستقبل القبلة ويدعو دعاء طويلا -

00:59:53

وطرف يديه ويدعو دعاء طويلا. ثم ينطلق بعد ذلك الى الجمرة الكبرى ويرميها بسع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينطلق ولا يدعو ثم ينطلق ولا يدعو هذا اليوم الحادي عشر. اليوم الثاني عشر يبيت ايضا ليلته في منى -

01:00:13

ثم بعد زوال الشمس يرمي الجمرات الثلاث كما رماها في اليوم الحادي عشر. اذا كان هناك حاجة او زحاء او آرجل يخشى فوات رفقة او فوات طائرة واحتاج ان يرمي قبل الزوال. يقول الصحيح من اقوال العلم انه -

01:00:33

لا حرج عليه في ذلك اذا كان هناك حاجة كفواف رفقة او فوات طائرة او هناك لا يحتاج ان يعجل لاجله الرمي يقول لا حاجة. اما اذا كان ليس له حاجة في ذلك فلا يجوز ان يرمي الا بعد الا بعد -

01:00:53

طوال الشمس ويقتل رمي يبتدي من زوال الشمس الى اخر ايام التشريق الى غروب اخر ايام التشريق. والسنة ان يرمي كل يوم في وقته لكن لو رمى بعد غروب الشمس فقل لا حرج. لو رمى اليوم الحادي عشر والثاني عشر قل خالفت السنة ورميك صحيح -

01:01:13

انك خالفت سنة النبي صلى الله عليه وسلم. فالسنة ان يرمي كل يوم في وقته. حتى يسلم من خلاف اهل العلم وحتى يخرج من خلاف من ايجاب الدم على من خالف ذلك. بعد ذلك اذا رمى اليوم الثاني عشر ان كان متعملا -

01:01:33

فيجوز له ان يخرج من مني في ذلك اليوم ويطوف طواف الوداع وينطلق الى اهله. وطواف الوداع متعلق بمفارقه لمكة. فمتي ما اراد ان يخرج من مكة يعود الى اهله طاف طواف الوداع. اما اذا اراد ان -

01:01:53

كنت في مكة ويجلس فيها عشرة ايام او ايام او اكثر من ذلك او اقل فان متعلق بخروجه من مكة فمتي ما اراد ان يخرج ولو بعد شهر فانه يطوف طواف الوداع. ويسقط طواف الوداع او الحائض. واي النساء. الحوض النساء اذا طاف طواف -

01:02:13

الافاضة ثم حاضت المرأة او نفثت بعد طواف الافاضة فان طواف الوداع يسقط عنها. واما غيرها فلا يجله ان من مكة الا بعد يطوف طواف الوداع. ويجوز ايضا ان يجمع بين طواف الافاضة وطواف الوداع بشرط -

01:02:33

ان تكون النية بنية طواف الافاضة. الشرط ان تكون نية نية الطواف الافاضة ليدعوا طواف الافاضة ولا الوداع فيدخل طواف الوداع تحت طواف الافاضة ويجزى عنه في الصحيح من اقوال اهل العلم. هنا مسألة ما هو -

01:02:53

بين المتمتع وبين القارب وبين المفرد. الفرق بينهما اما القارب المتمتع الفرق بينهما من جهتين. المتمتع يتحلل بين عمرته وحجه والقارب لا يتحلل الفرق الثاني ان المتمتع عليه سعيان والقارن عليه سعي واحد. القارن عليه طواف الواحد -

01:03:13

وسائل واحد والمتمتع عليه طوافان وعليه سعيان. هذا هو الفرق بينهما. فهذا الذي لم يتحلل اسقط طواف طواف العمرة وسعي العمرة لان لم يسقط وانما جعل طواف الحج وطواف العمرة واحد. وطواف وسعي الحج والعمرة واحد -

01:03:43

فطواهما واحد وسعيهما واحد. اما المتمتع فيلزمها ان يطوف طوافين. وان يسعى سعيين. الفرق ويشتركان في شيء واحد وهو يشتركان في وجوب الهدي يشتركان في وجوب الهدي. اما الفرق بين -

01:04:03

والقارب والمفرد المفرد انما هو افرز الحج فقط. والفرق بينهما ان المفرد ليس هدي والمتمتع والقال عليهم هدي والفرق الثاني ان المفرد ان المفرد عليه طواف واحد وسعي واحد والمتمتع به طوافان وعليه سعيان. لا فرق بين المتمتع لا فرق بين القاعد الا من جهة واحدة. ما هي -

01:04:23

الفرق بين القارن والمفرد الهدي فقط. القارن والمفرد عملهما واحد الا ان القارئ عليه هدي ليس عليه هدي ولماذا عليه هدي؟ لأن القارن جمع بين نسكين في سطرة واحدة جمع بين ودمجهما في عمل واحد -

01:04:53

ادخل العمرة والحج مع وجعل طواهما واحد وسعيهما واحد. يبقى هنا سؤال الطواف الذي يطوفه القارئ اول ما يدخل مكة والمفرد يسمى طواف ايش؟ يسمى طواف القدوم وهو سنة لو تركه -

01:05:13

والمفرد هل عليه شيء؟ يقول لا شيء عليه يجوز والوفد ان ينطلق مباشرة الى مني ولا يطوف طواف القدوم. لكن من السنة ان طواف

01:05:33

القدوم وهو سنة في حقه ويسعى بعده سعي الحج. اه ساذكر بعض المسائل التي لم اذكرها. اذا هناك مسائل -

01:05:33

المسألة الاولى هل يشرع الذهاب الى عرفة؟ هل يشرع الذهاب الى عرفة قبل اليوم التاسع؟ يقول لا يشرع ومن تبعه بهذا فهو

01:05:53

محذث. وهو مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم. لكن لو ان مسلم ذهب خشية الزحام -

او خشية ان يفوته الوقوف بعرفة وقل لا حرج وهو جائز. لكن لا نقول من السنة ولا يؤجر العبد على تعجله الى دخول عرفة وانما يبتدا وقت عرفة يبتدا من متى؟ يبتدا من زوال الشمس من طلوع الفجر الصادق من يوم

النحر - 01:06:13

فمن وقف في هذا الوقت ما بين هذين الوقتين من طلوع من من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر الصادق يكون قد ادرك واما من وقف عرفة بعد طلوع الفجر الصادق فلا حرج له. لو جاء مسلم بعد غروب الشمس لو جاء مسلم بعد غروب -

01:06:33

غروب الشمس ووقف في عرفة ثانية. وخرج يقول حجه صحيح حجه لو وقت ثانية ولو بر بها وهو يريد الحج وهو لم يقصد الوقوف لكنه دخل ينادي لهذه عرفة ويقول ايضا صح حجه لو دخل عرفة بر بها ولا - [01:06:53](#)

عرفة وخرج من دون ان يشعر يقول حجه صحيح. وقت مزدلفة يبدأ من غروب الشمس الى طلوع الفجر الصادق هذا وقت الوجوب للاقویاء اما الضعفاء فمتنى ما وصل يبتدأ وقته الى بعد منتصف - [01:07:13](#)

الليل الى بعد منتصف الليل. ايضا هنا مسائل في عرفة هل يشترط ان يذهب الحاج الى جبل المسمى بجبل الرحمة وهل هي من السنة ان يذهب له الحاج؟ نقول جبل امام او ما يسمى بجبل الرحمة لا يسن - [01:07:33](#)

الذهاب اليه لا يسمى الذهاب اليه. ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقفت ها هنا وعرفت كلها وعرفة كلها موقف. فالنبي عندما وقف عند جبل ايمان هذا لم يقفه صلى الله عليه وسلم قصدا - [01:07:53](#)

انما وقع منه صلى الله عليه وسلم اتفاقا فليس في هذا الجبل خصيصة تخص عن غيره من جبال عرفة وانما النبي وقف في هذا الموقف الذي وقفه اتفاقا وقال وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف. وقال في مزدلفة وقفت ها هنا - [01:08:13](#)

مشعر كلها موقف. فالمسلم يقف في المشعر وفي عرفة ولا يشترط له ان يذهب الى مكان معين ليدعوا الله عز وجل او ان يحرص ان يكون قريبا منه وانما عرف كلها موقف. ولا يجد المسلم ايضا ان يخرج من عرفة - [01:08:33](#)

قبل غروب الشمس لا يوجد ان يخرج بعرفة قبل غروب الشمس. لأن النبي صلى الله عليه وسلم مكت فيها الى ان غربت الشمس وقال تأخذ عنى مناسككم ومن خرج قبل غروب الشمس فيلزمها ان يعود الى عرفة. وان خاض ولم يعد نقول - [01:08:53](#)

قد اثمت وخالفت هدي النبي صلى الله عليه وسلم. اما في الليل ففي اي وقت وقف اجزي عنه ولو دقيقة واحدة لو جاء الساعة الثالثة ليلا ووقف في عرفة دقيقة واحدة ثم خرج يقول حجك حجك صحيح حجك صحيح - [01:09:13](#)

من المسائل من المسائل التي يسأل عنها كثير من الناس مسألة المبيت في منى. وقد ذكرت ان الميت فيها واجب وان من لم يجد مكانا في منى وليس عنده مكان مهيا له يجوز ان يبيت في اي مكان من حدود الحرم. يجوز ان يبيت في اي مكان في مكة - [01:09:33](#)

يجوز ان يبيت في اي مكان خارج حدود منى ولا حرج عليه في ذلك ولا اثم عليه ولا يجب عليه ولا يجب عليه ايضا لا هدي ولا اي شيء لعدم قدرته على المبيت في منى. هل هناك احد عنده سؤال عن من عما يتعلق بمسائل الحج - [01:09:53](#)

اه في احد ادى - [01:10:13](#)